

# سندات القرض العام

## بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي

الباحث  
محمد مسلم محسن  
غرفة تجارة بابل



## سندات القرض العام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي

الباحث

محمد مسلم محسن

غرفة تجارة بابل

### المقدمة:-

إن موضوع سندات القرض العام لم يكتب فيه بشكل مفصل من قبل الباحثين وذلك لأنه يدخل في تركيب قانونين فالقانون الاول وهو القانون التجاري يعرض اصحاب الاختصاص فيه كل ما يتعلق بـ (سندات القرض العادية) وهي السندات التي تطرحها الشركات الا انهم لا يتعرضون اليها على اعتبار ان الدولة هي من يطرحها وكذلك يعتبرون ان أصحاب الاختصاص في ذلك هم أصحاب الاقتصاد والمالية العامة.

اما اصحاب قانون الاقتصاد والمالية العامة فهم لا يدخلون في شرح جزئيات هذا الموضوع ولا يتناولونه من كل جوانبه لأنهم يعتبرونه من اختصاص أصحاب القانون التجاري.

أن نطاق البحث سوف يعرض سندات القرض العام لان اغلب دول العالم تستخدمها وسنفرق بينها وبين الاسهم لوجود اوجه شبه بينهما ونستعرض رأى الفقهاء المسلمين لان البعض يجرمها والبعض الآخر يجللها، أما أهمية البحث فهي ان هذه القروض مهمة لانقاذ الدولة من ازماتها المالية التي تسد بها عجز الميزانية ولانها عندما تعمل بها تواجهها مجموعة من المشاكل التي يمكن حلها ومعالجتها.

أما منهج البحث فسيتضمن ثلاثة مباحث، يخصص المبحث الأول لبيان الاطار المفاهيمي لسندات القرض العام وهذا المبحث بدوره سينقسم الى

مطلبين احدهما يبين ماهية السندات في حين يعالج المطلب الثاني الفرق بين سندات القرض والاسهم اما المبحث الثاني فسيعرض ماهية الدين والذي بدوره سينقسم الى مطلبين يبين في المطلب الاول مفهوم الدين العام، اما المطلب الثاني فيعرض تقسيمات القرض العام والمبحث الثالث سيتخصص لايضاح الاقتراض من وجهة نظر اسلامية وهو بدوره سينقسم الى مطلبين الاول يبين موقف جمهور الفقهاء من الاقتراض اما الثاني يوضح موقف العلماء الامامية من الاقتراض ومن ثم تعقبها تعريف المضاربة والامور الواجبة فيها لما لها من اهمية في هذا الموضوع وارتباطها فيه تليها الخاتمة والتي تكون فيها استنتاجات توصلنا اليها من خلال هذا البحث وأخيراً وضعنا التوصيات لها والتي قد تساعد في عدم التعرض الى اضطرابات في اقتصاد الدولة وميزانيتها.

## المبحث الأول

لغرض الاحاطة بالاطار المفاهيمي للسندات العامة تم تقسيم المبحث على مطلبين يخصص الاول لتوضيح سندات القرض في حين يعالج الثاني الفرق بين سندات القرض والاسهم.

### المطلب الأول: سندات القرض

تعرف بأنها اوراق مالية قابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة وتطرحها للاكتتاب العام للحصول على قرض طويل الاجل في الغالب فقد تحتاج شركة المساهمة الى اموال جديدة اما لتوسيع نشاطها او للتغلب على صعوبات مالية تواجهها فتفضل الشركات في بعض الاحيان اللجوء الى زيادة راس المال والاعتماد على الاقتراض عن طريق اصدار سندات القرض ذلك لان الزيادة في راس المال تؤدي الى دخول مساهمين جدد يزاحمون المؤسسين الذين

واجهوا ظروف ومشاكل الشركة وعاشوا خطواتها الاولى الى ان نجحت واصبحت تدر ارباحا لذلك فان هؤلاء قد لا يرغبون في ادخال مساهمين جدد يقتسمون معهم ثمار جهدهم كما ان الالتجاء الى البنوك للاقتراض قد لا يكون ملائما للشركة بالنظر الى ان البنوك لا تمول الا قروضا قصيرة او متوسطة الاجل وتتطلب ضمانات متنوعة والشركة قد تكون بحاجة الى الاموال لمدة طويلة وقد لا تتوفر لديها الضمانات الكافية للحصول على الاموال الكافية التي تحتاج اليها من البنوك فلكل هذا تفضل شركات المساهمة في بعض الاحيان اللجوء الى الاقتراض عن طريق اصدار سندات الاكتتاب العام، كما وان هناك بعض الفروق بين سندات القرض والاسهم لابد من الاشارة اليها لكونها ترتب بعض الاثار المختلفة بينهما سنتطرق لها في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني: الفرق بين سندات القرض والأسهم

إن لسندات القرض بعض الخصائص التي تختلف بها عن الاسهم نجملها فيما يلي:

١- انها تمثل ديننا لحاملها ومن هنا فان علاقة حامل السند في الشركة هي علاقة مديونية على خلاف حامل السهم الذي يعتبر مساهما أي شريكا في الشركة.

٢- ان القرض الذي تمثله السندات هو قرض جماعي وشخصي بمعنى ان الشركة يمكنها ان تتعاقد بشكل فردي مع شخص واحد على حدة او مع مجموعة المكتتبين عن طريق اصدار قرض واحد للاكتتاب العام ومن ثم فان ذلك القرض يقسم الى اجزاء متساوية يضمن كل واحد منها في سند.

٣- ان السندات تتشابه مع خاصية السهم من حيث قابليتها للتداول بالطرق التجارية فاذا كان السند اسما وجب قيد انتقال ملكيته في السجلات الخاصة لذلك في الشركة واذا كان للحامل ينتقل بمجرد التسليم.

٤- يجوز ان تتضمن شروط الاصدار قابلية السندات المصدرة بالتحويل الى سهم بعد مضي سنتين على الاقل من تاريخ اصدارها ويكون للمالك السند الخيار بين قبوله تحويل سنداتة الى سهم او قبض القيمة الاسمية لسنداتة<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### ماهية الدين العام

لغرض الاحاطة بموضوع الدين العام وتقسيماته نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول سنتعرض فيه الى توضيح الدين العام (سندات القرض العام) والى الحالات التي تدفع الدولة الى اللجوء لهذا القرض والاهمية التي يرتبها هذا القرض ذاكرين بضمنها رأي المدرسة التقليدية والحديثة في هذا المجال اما المطلب الثاني فسنوضح فيه تقسيمات القرض العام من حيث مصدرها ومن حيث التزام الدول.

### المطلب الأول: مفهوم الدين العام

بشكل عام يعرف اساتذة الاقتصاد في مراجعهم

الدين العام للدولة: بانه مبلغ من المال (غالبا في صورة نقدية) يدفع للدولة او احد اشخاص القانون العام من قبل وحدات اقتصادية محلية او اجنبية وبصورة اختيارية، وبموجب عقد يستند الى تصريح سابق تتعهد الدولة

بموجبه بدفع فوائد على مبلغ القرض وسداد اصله.

وعادة ما تلجأ الحكومات الى الاقتراض حينما تنخفض الايرادات العامة لمواجهة متطلبات النفقات العامة، حيث تصدر مقابل هذه القروض سندات دين تسمى سندات الدين العام.

وينظر الى اهمية القروض العامة أو (الدين العام) على اعتبار انها اداة لتمويل النفقات العامة للدولة حتى باتت ظاهرة (مالية) تستخدمها جميع الحكومات للتاثير في النشاط الاقتصادي من اجل تحقيق اهداف اقتصادية، مالية، سياسية، واجتماعية.

هذا التطور بطبيعة الحال لم يكن ليحدث الا بعد ان تغيرت النظرة للمفهوم نفسه بل واستخدامه، فحين كان الاقتصاديون التقليديون يرفضون ويعارضون مبدأ الدين العام على اعتبار انه تحويل لمدخرات الافراد للاستخدام الحكومي الاستهلاكي قد ينتهي الى نقص الرساميل المعدة للاستثمار، وبما ينسحب اخيرا على ارتفاع تكاليف الانتاج اثر زيادة معدلات الفائدة على المال المقترض، وهو بذلك اهدار للمدخرات القومية كان من الممكن توجيهه الى مجالات اخرى. ولذا فان رواد المدرسة التقليدية كانوا يسمحون باقتراض الدولة في حالات استثنائية وفي اضيق الحدود مثل الحروب وما يترتب عليها من نفقات عسكرية على اعتبار ان معظم القروض التي حصلت عليها الحكومات في عهدهم كان لتمويل حروب لا فائدة منها للمجتمع او من اجل انفاق استهلاكي وبذخي.

وتجدر الاشارة هنا الى ان الاختلاف في كيفية تمويل النفقات العامة عبر زيادة ايراداتها من الاقتراض مرده الاساسي الى الاختلاف الجوهري بين رواد المدرستين الاقتصاديتين التقليدية والحديثة في اهمية دور النفقات في

النشاط الاقتصادي، او ما يعني عمليا دور الدولة، لكن المجال هنا ضيق لشرح جوهر تلك الاختلافات، وتبعاً لذلك يمكن النظر الى اهمية الاقتراض العام للدولة من الناحية المالية على انه اسلوب تلجأ اليه الحكومات في حالة عدم حدوث توافق زمني بين الايرادات العامة مقابل النفقات العامة في فترة معينة خلال العام لسد هذا العجز المؤقت كما قد تلجأ اليه كمصدر للايرادات حين لا تتمكن من فرض الضرائب أو رفع معدلاتها. ويهدف الاقتراض العام الى تعبئة المدخرات القومية والاسراع في التكوين الراسمالي والتنمية الاقتصادية، واخيراً يمكن ان يكون للاقتراض مبررات سياسية واجتماعية للدولة فهي ستخفف من العبء الضريبي من الجيل الحالي ليحقق اخيراً هدف اشراك الاجيال المقبلة في تكاليف الانفاق العام.

وفي النهاية يعتبر نجاح سياسة الاقتراض العام تعبيراً عن ثقة الافراد في حكومتهم ودعمهم لبرامجها.

#### **المطلب الثاني: تقسيمات القرض العام**

يمكن تقسيم القروض العامة الى نوعين الاول من حيث مصدرها والثاني من حيث التزامات الدولة اتجاه الدول الاخرى فمن حيث مصدرها تقسم الى قسمين هما:

١- محلية.

٢- أجنبية.

وأما من حيث التزامات الدولة اتجاه الدول الأخرى فتقسم إلى:

١- قروض الدولة.

٢- قروض النظام.



١- المحلية: تضم هذه القروض نوعين حسب طبيعة الدائن، فإذا كان الدائن أفراد المجتمع سمي الدين (حقيقيا) حيث انهم أي الافراد يسلمون جزءا من قوتهم الشرائية الى الحكومة مقابل الحصول على عائد لهم في فترات زمنية لاحقة. أما اذا كان الاقتراض من الجهاز المصرفي (البنك المركزي) سمي (ظاهريا) أو الاصدار النقدي المقتنع، حيث لا تتم هنا حدوث أي عملية تنازل عن قوة شرائية يملكها البنك المركزي مقابل الفوائد التي تلتزم الدولة بدفعها وإنما تدفع مبالغ نقدية من الارصدة المتجمعة لديها (على شكل حساب دائم للحكومة بمبلغ القرض) للحكومة مقابل سندات دين تصدرها الحكومة. والدين المحلي ينحصر بين هذين النوعين، وغالبا ما يكون الجزء الاعظم من الدين مكونا من (الظاهري) خاصة في الدول التي يصعب فيها استخدام (الحقيقي) لعدم تطور السوق المالية فيها.

٢- القروض الاجنبية: تقترض الدولة هنا من وحدات اجنبية حين لا تتمكن المدخرات أو الجهاز المصرفي المحلي من تلبية القرض، وهذا النوع يمكن الدولة من الحصول على عملات اجنبية تتمكن بها من شراء سلع وخدمات، لكن خدمته (فوائده) تتم بالعملات الاجنبية من فائض الصادرات على الواردات، وفي النهاية يعني تحويل الموارد الاقتصادية وتشكل عبئا على الاقتصاد بالاضافة الى انه يسبب ضغوطا على الدولة من عدة نواحي حين تعجز الدولة عن الوفاء به.

وتبعاً لذلك فان هناك فرقا بين القروض المحلية والاجنبية، فالاولى تتم بالعملات المحلية وتتأثر بقيم العملة الوطنية، أما الاخرى فأنها تتم بالعملية الاجنبية، وقد تتأثر بتغيير قيمة سعر الصرف فتحقق الدولة مكاسب أو خسائر في حالة تغير أسعار الصرف بالنقصان أو الزيادة.

وأضافة الى ذلك فإن الاولى تعتبر تحويلا للقوة الشرائية من وحدات اقتصادية الى اخرى داخل الاقتصاد، ما يعني انه لن تكون هناك زيادة صافية ومباشرة في الموارد التي يمتلكها المجتمع.

أما القرض الخارجي، فإنه يؤدي الى زيادة صافية في الموارد في المجتمع، لكن وجه الخطورة انه عند عملية التسديد للقرض الاجنبي، فإن جزءا كبيرا من الموارد سوف يتسرب الى الخارج.

وهنا ينبغي اثاره السؤال حول مصير القروض العامة أو الدين المترتب على الدولة في حالة تغير الحكومة أو النظام، بمعنى هل ستفي الحكومة الجديدة أو النظام الجديد بالتزامات الحكومة أو النظام القديم، أم أنها تسقط عن ذمتها.

من هنا ظهر تقسيم جديد للقروض من حيث التزامات الدولة اتجاه الدول الاخرى فيمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من القروض هما:

#### ١- قروض الدولة.

#### ٢- قروض النظام<sup>(٢)</sup>.

فالنوع الأول: يشمل القروض التي تعقد للمصلحة العامة والدائمة للدولة، فهذه القروض تلتزم بها الحكومة في حالة تغيير نظام الحكم. فقد التزمت فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة بالديون التي تعاقدت عليها حكومة الدفاع الوطني التي تألفت في أيلول عام ١٨٧٠، كما التزمت حكومة المانيا النازية بالديون التي اقترضتها حكومة وايمار التي سبقتها، وكذلك فعلت حكومة اسبانيا سنة ١٩٣١.

أما النوع الثاني: فيشمل القروض التي تعقد لمصلحة ومنفعة نظام أو حكومة معينة. فهذه القروض لا تلتزم ألا الحكومة التي عقدتها وبالتالي فإن

الحكومات التي تليها لا تلتزم بها لأنها ديون باطلة<sup>(٣)</sup>، ولها مصطلح خاص بها في القانون الدولي يسمى بالديون الكريهة والتي عرفها الفقيه الروسي Alexander Nahum Sack في كتاب له حول توارث الدول صدر عام ١٩٢٧ بأنها (الديون التي تقترضها الانظمة الغير شرعية في سبيل تثبيت حكمها وليس خدمة للشعب، حيث ان هذه الديون تساعد الانظمة الاستبدادية على اضطهاد الشعب والقضاء على مقاومته).

هذه الديون تعتبر ديون كريهة بالنسبة للشعب ولا تعتبر كديون ملزمة له بل هي ديون يكون النظام الدكتاتوري مسؤولا عنها لوحده وهي ديون يمكن اعتبارها ديون شخصية للدكتاتور نفسه الذي تسببها ولهذا فان هذه الديون تسقط مع سقوط النظام الغير الشرعي.

ومن المعلوم بان كل حكومة لم تستلم الحكم من خلال عملية ديمقراطية أي انتخابات حرة ونزيهة لا يمكن ان تعتبر شرعية كما جاء في المادة الحادية والعشرون للاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة الخامسة والعشرون للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

ان مبدأ الديون الكريهة تم تطويره ودعمه باستمرار منذ ذلك الوقت خلال قرارات المحاكم واء الفقهاء القانونيين وممارسة الدول في هذا المجال وهي تعتبر من مصادر القانون الدولي حسب المادة الثامنة والثلاثون من نظام محكمة العدل الدولية، الرأي السائد في القانون الدولي لاعتبار ديون سيادية ما ديون كريهة يتوقف على ثلاثة شروط:

١- نظام الحكم في الدولة في وقت الاقتراض كان نظاما غير شرعيا او الجهة المتعاقدة على القرض لم تكن اصلا مخولة حسب قانون الدولة المقترضة.

٢- الديون تمت انفاقها لاغراض لا تخدم مصلحة الشعب.

٣- الجهة المانحة للقرض كانت على علم بالطبيعة الغير الشرعية للنظام الحاكم وان الديون تستخدم لاغراض ضد مصلحة الشعب او كانت بوسعها ان تحقق في ذلك.

ويذكر بعض فقهاء القانون الدولي بعض الامثلة حيث يتم انفاق الديون لاغراض منافية لمصلحة الشعب وبذلك يمكن اعتبارها ديون كريهة.

الباحثة البريطانية Patricia Adams تذكر في كتابها (الديون الكريهة) بعض منها:

- ١- الاثراء الشخصي.
- ٢- استعمالها لغرض اضطهاد الشعب.
- ٣- شن حروب عدوانية ضد دول اخرى.
- ٤- تقوية المؤسسات الدكتاتورية.
- ٥- استثمارها لصالح فئة معينة من الشعب دون الفئات الاخرى لاسباب سياسية وكادات للتمييز بين افراد الشعب.

وهناك الكثير من السوابق في القانون الدولي حيث اعتبرت هيئات التحكيم بعدم شرعية ديون انظمة دكتاتورية منهارة او رفضت انظمة جديدة تسديد ديون النظام السابق باعتباره كان نظاما دكتاتوريا معاديا لمصالح الشعب ولهذا فان ديون هذا النظام ليست الا ديون كريهة.

من امثلة هذه السوابق في القانون الدولي هي:

- ١- قضية كوستاريكا: دكتاتور كوستاريكا الاسبق تينوكو اقترض دينا من بنك كندي بلغ عدة ملايين من الدولارات استعمله لاغراض شخصية

وبعد سقوط نظامه سنة ١٩٢٣ رفضت الحكومة الجديدة تسديد هذه الديون للبنك الكندي واهيئت القضية الى تحكيم دولي. وقرر قاضي التحكيم بان حكومة كوستاريكا غير ملزمة بدفع ديون الحكومة السابقة لان ديون الدول يجب ان تنفق من اجل المصلحة العامة وليس لاغراض شخصية وان البنك الكندي كان على علم بحقيقة ان هذا القرض سينفق لاغراض شخصية من قبل الحاكم السابق.

٢- قضية الاتحاد السوفيتي: بعد الثورة الاشتراكية في روسيا وتأسيس الاتحاد السوفيتي اصدرت الحكومة السوفيتية قرارا عام ١٩١٨ بشطب كل ديون روسيا القيصرية بحجة ان هذه الديون كانت ديون شخصية لقيصر روسيا المخلوع ولذا فهي غير ملزمة للاتحاد السوفيتي.

٣- قضية ديون النظام الرواندى السابق: اعترف مجلس العموم البريطاني سنة ١٩٩٨ بعدم شرعية ديون نظام رواندا السابق بحجة ان نظام رواندا السابق هو المسؤول عن جريمة الابادة الجماعية وانفقت هذه الديون على شراء الاسلحة لاستعمالها ضد الشعب ولهذا فان الحكومة الجديدة غير ملزمة بتسديد هذه الديون.

وهناك عدة أشكال من القروض العامة هي:

١- سندات الدين الحكومية: وهي صيغة القروض طويلة الاجل، منها سندات الادخار والسندات الحكومية طويلة الاجل.

٢- سندات الخزانة: وهي صيغة القروض المتوسطة الاجل التي تتراوح اجلها بين عام الى خمسة أعوام.

٣- أذونات الخزانة العامة: وهي الشكل الرئيسي للقروض قصيرة الاجل التي تتراوح مدتها بين (٩٠ - ١٨٠) يوما وتلجأ اليها الحكومات من اجل

تغطية العجز المؤقت أو الموسمي في إيرادات الخزانة، وهي بديل للتقود  
أذا ما توافرت امكانية تحويلها الى سيولة، وهذه القروض هي ما تفضل  
البنوك الاككتاب فيها لتوظيف فائض السيولة لديها لفترة من الزمن.

ويرتبط توقيت اصدار القروض العامة بالحالة الاقتصادية التي تعيشها  
الدولة، فأذا كانت هناك حالة كساد فأن هدف الاقتراض هنا زيادة الطلب  
الكلبي. وتلجأ الدولة هنا الى الاقتراض الظاهري، في محاولة زيادة القوة  
الشرائية عن طريق اصدار تقود في المجتمع لتحفيزه على الانفاق. (وهو ما  
يطلق عليه بسياسة التمويل بالعجز، أي اتباع سياسة نقدية توسعية) أما اذا  
كان الاقتصاد يعاني من نسب تضخم، فأن هدف الاقتراض هنا هو كبح  
الطلب الكلبي، وتقوم الدولة هنا بالاقتراض الحقيقي. (وهو جزء من السياسة  
النقدية الانكماشية).

إن هذه القواعد العامة تفسر بشكل واضح فلسفة الاقتراض الداخلي،  
فعلى سبيل المثال، فأن السعودية وبعد تجربة الاقتراض الخارجي الذي انتهته  
عام ١٩٩٥، وما تبعه من أثار شهدها الاقتصاد خلال فترة التسديد، باتت  
اشد حرصا من ذي قبل على تمويل عجز ميزانيتها في الاعوام القليلة  
الماضية من الاقتراض من الجهاز المصرفي لما له من امكانيات، التي تبلغ ما  
يزيد على (٤٠٠) مليار ريال كموجودات داخلية واكثر من (١٠٠) مليار  
ريال خارجية.

وفي الناحية الاخرى، اتاح توسع اقتراض الحكومة من القطاع المصرفي  
فرص توظيف لها، انعكست ايجابا على ارباحها نتيجة زيادة استثماراتها  
الداخلية في السندات الحكومية وأذون الخزانة ذات العوائد المتغيرة والثابتة.

وإذا كان البعض ينتقد التوسع في الاقتراض الداخلي، نظرا بما يترتب عليه

من تراكم خدمة الفوائد، فإن الاحصائيات التي قدمتها مؤسسة (ضمان الصادرات) الفرنسية، تلفت النظر الى أن طبيعة الدين تعتبر قصيرة المدى، وهو ما يعني أن حجم المخاطر المالية والاقتصادية يعتبر ضعيفا نسبيا، وتمثل خدمة الدين الى الصادرات ما نسبته (١١٪).

يبقى القول أخيرا، ان جميع المراقبين للاقتصاد السعودي يدركون ان ابرز العقبات التي يعاني منها الاقتصاد السعودي، كانت تتلخص اساسا في العجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات (أي ان الاستيرادات السعودية من السلع والخدمات كانت أكبر من الصادرات السعودية منهما عدا الصادرات النفطية).

وليس العجز في الميزانية العامة (تجاوز النفقات الايرادات) فهناك فرق بين الاثار المترتبة، فالاولى يعني ضغوطا خارجية تختص بالموقع الذي يشغله الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي، ومكانة تجارته الخارجية ومثانة وضعه الاقتصادي، أما الثاني فيمكن اعتباره شأنا داخليا بحثا<sup>(٤)</sup>.

### **المبحث الثالث**

#### **الاقتراض من وجهة نظر إسلامية**

تباينت آراء الفقه الإسلامي بشأن الاقتراض، اذ تبني جمهور الفقهاء موقفا في هذا الشأن يختلف عما اتخذته الامامية حيث اعتمدوا راي اخر وطبقا لما تقدم ولغرض الاحاطة بذلك وجدنا ضرورة بيان ذلك وقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نستعرض في الاول منها موقف جمهور الفقهاء من الاقتراض، ثم سنذكر بعده موقف الامامية من الاقتراض وفي المطلب الثالث سنبين استنتاجات الباحث وتوصياته.

### المطلب الأول: موقف جمهور الفقهاء من الاقتراض

يعتبر جمهور الفقهاء أن هذا الاقتراض محرماً وباطلاً ويزداد هذا البطلان تأكيداً بالقرار رقم (٦٠) الذي اتخذته مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنطقة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره في جدة من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢٤ - ٣٠ آذار (مارس) ١٩٩٠، حيث تضمن ما يلي:

**أولاً:** أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الاصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء كانت الجهة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا اثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

**ثانياً:** تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها باقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد اصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

**ثالثاً:** تحرم ايضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

**رابعاً:** من البدائل للسندات المحرمة، اصدار أو شراء أو تداول السندات أو الصكوك القائمة على اساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون للمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون له نسبة من ربح هذا المشروع (أو عليه نسبة من خسارته) بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً.



وبالإضافة الى سندات المقارضة فقد طرحت اوراق مالية اخرى بصيغ شرعية في الاسواق المالية في بعض الدول العربية والاسلامية، مثل سندات أو صكوك الاجارة والسلم والاستصناع حققت نجاحا ملحوظا.

واسوق على ذلك مثلا بما ذكره الخبير الاقتصادي الدكتور (هنري عزام) في مقاله المنشورة في جريدة (الحياة) في تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٠ بعنوان

(تنامي أهمية صكوك الاجارة وتعزيزها للسوق المالية الاسلامية) بان من المتوقع ان تشهد سوق السندات الاسلامية التي تعرف بصكوك الاجارة طفرة ملحوظة في المرحلة المقبلة في ضوء ظهور اهتمام متزايد من قبل المستثمرين المحليين والدوليين، وانه قد ارتفع عدد الدول التي صدرت مثل هذه السندات لتشمل (البحرين، قطر، لبنان، ماليزيا) إضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية، الذي مقره في مدينة جدة، وان الاستثمار في صكوك الاجارة لم يعد مقتصر على المؤسسات المالية والإسلامية فحسب، بل أمتد ليشمل عددا كبيرا من المستثمرين الدوليين وفي ٢٠٠٤/١٠/١١ نقلت وسائل الاعلام خبرا مفاده ان حكومة امارة دبي ممثلة في (دائرة الطيران المدني) طرحت للاكتتاب العام صكوك الاجارة الإسلامية لجمع (٧٥٠) مليون دولار بهدف تمويل اعمال المرحلة الثانية من مشروع توسعة وتطوير مطار دبي الدولي التي تقدر تكلفتها الاجمالية بنحو (٤،١) مليار دولار وان الشيخ أحمد بن سعيد ال مكتوم رئيس دائرة الطيران المدني في دبي صرح أن (اصدار الصكوك الاسلامية يمثل فرصة مثالية لدبي تمكنها من استقطاب الرساميل المحلية وتشجيع المستثمرين على الاستثمار في الاسواق المحلية)، مشيرا الى ان قطاع الخدمات المالية الاسلامية (شهد تطورا كبيرا وحقق معدلات نمو فاقت كل التوقعات).

ومن ناحية اخرى، فقد نشرت جريدة (الحياة) في ٢٠٠٤/١٢/١٠، تقريرا اخباريا لـ (هالة دانيال) جاء فيه ان نسبة سوق استخدام السندات والصكوك

الاسلامية ارتفعت منذ ما بعد اعتداءات ١١ ايلول (سبتمبر) عام ٢٠٠١، وبما يراوح ٣٠ و ٤٠ في المائة، كما كشفت ندوة رعتها شركة المحاماة الدولية والاستشارات القانونية (دنتون وايلد سايت) DWS

في مكاتبها في لندن حضرها اكثر من مائة مصرفي من العاملين في سوق لندن والمهتمين بالعمل مع العالم العربي وبالصيرفة الاسلامية، ان اتجاه ايران وباكستان الى اصدار صكوك أو سندات اسلامية لتمويل مشاريع حيوية فيهما (يلقى صدق ايجابيا بين اصحاب الرساميل الاسلامية وحتى بين المصارف الغربية) ونعتقد ان العراق اذا اصدر مثل هذه السندات الاسلامية لتمويل المشاريع قد يلقي (القبول والاستعداد) اذا استقرت الاوضاع الامنية في العراق، ومن الجدير بالملاحظة أن العراق قد اقترض من صندوق النقد الدولي مبلغ (٦٨٥) مليون دولار بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٥.

ويقدر مصرفيون ومستشارون قانونيون ان يتجاوز حجم الودائع والاصول المالية في المصارف ومؤسسات المال الاسلامية مستوى نصف مليار دولار في نهاية العقد الجاري، وان يستثمر ما يصل الى (٢٥٪) من المبلغ في مشاريع منطقة الشرق الاوسط، في مصالح شرق اوسطية او في الدول الاسلامية. وبنى المصرفيون تقديراتهم وفق نسبة النمو الحالية للاصول الاسلامية البالغة (١٥٪) سنويا والاتجاهات السائدة حاليا بين المصارف الدولية لاعتماد اسلوب العمل المالي المصرفي الاسلامي في بعض العقود الاساسية في الشرق الاوسط وحتى في دولة عربية، حيث تعيش جاليات اسلامية كبيرة.

ومن اكبر الاصدارات الاسلامية، بعد مشروع مطار دبي الاصدار القطري (٧٠٠) مليون دولار، والاصدار الماليزي (٦٠٠) مليون دولار، واصدار البحرين (٢٥٠) مليون دولار، واصدار البنك الاسلامي للتنمية (٤٠٠) مليون دولار، وكلها اعتمدت صكوك الاجارة.

ويتم استثمار النسبة الكبرى من الاموال الاسلامية في مجالات العقار وتمويل تاجير الطائرات واسواق الاسهم العربية وبعض مشاريع الطاقة والبنى التحتية.

وانتهى التقرير المذكور الى القول ان من ابرز الدول التي اعتمدت على العمل المصرفي الاسلامي في الفترة الماضية الامارات، قطر، البحرين وعمان، كما ان الكويت في طريقها الى اعتماد المبدأ في مشاريعها الكبيرة.

وعلى الرغم من هذا النجاح الذي حققته السندات الاسلامية في بعض الاسواق المالية ألا انها لم تحظ حتى الان باهتمام كاف من قبل بنوكنا ومؤسساتنا المالية على نحو يجعلها تحاكيها، ولعل السبب في ذلك يرجع الى أن بنوكنا ومؤسساتنا المالية ما زالت الى حد كبير اسيرة الاساليب والصيغ التقليدية، فضلا عن انه لا توجد التشريعات اللازمة لتنظيم هذه الانواع من الاوراق المالية، ويذهب البعض على ضرورة ان يقدم مجلس هيئة السوق المالية للجهات الحكومية المختصة التوصيات اللازمة لتنظيم اصدار اوراق مالية يكون من شأنها تنمية وتوسيع سوق الاوراق المالية في السعودية (٥).

### **المطلب الثاني: موقف الإمامية من الاقتراض**

نجد من الضروري أن نستعرض لتعريف المضاربة والأمور الواجب توفرها فيها عند الشيعة الإمامية لأننا نرى في ذلك رأي آخر خلاف لما تقدم لا يمكن أن نتجاوزه بدون الإشارة إليه:

المضاربة: هي عقد واقع بين شخصين على ان يدفع احدهما الى الاخر مالا ليعمل به على ان يكون الربح بينهما (٦).

فمن خلال هذا التعريف يمكن الاشارة الى الامور الواجب توفرها في المضاربة وهي:

الاول: الايجاب من المالك والقبول من العامل، ويكفي في الايجاب كل لفظ يفيد عرفا كقوله (ضاربتك) أو (قارضتك) وفي القبول (قبلت) وشبهه، وتجري المعاطاة والفضولية في المضاربة فتصح بالمعاطاة واذا وقعت فضولا من طرف المالك او العامل تصح باجازتهما.

الثاني: البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل.

الثالث: ان يكون تعيين حصة كل منهما من الربح بالكسور من نصف او ثلث او نحو ذلك الا ان يكون هناك تعارف خارجي ينصرف اليه الاطلاق.

الرابع: ان يكون المال معلوما قدرا ووصفا، ولا يعتبر ان يكون معينا فلو احضر المالك مالين متساويين من حيث القدر والصفات وقال (قارضتك) باحدهما صحت وان كان الاحوط ان يكون معينا.

الخامس: ان يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لاجنبي لم تصح المضاربة الا اذا اشترط عليه القيام بعمل متعلق بالتجارة المتفق عليها في المضاربة.

السادس: ان يكون الاسترباح بالتجارة فلو دفع شخص الى شخص مالا ليصرفه في الاسترباح بالزراعة او بشراء الاشجار او الانعام او نحو ذلك، ويكون الحاصل والناتج بينهما او دفع الى الطباخ او الخباز او الصباغ مثلا مالا ليصرفه في حرفتهم ويكون الربح والفائدة بينهما لم تقع المضاربة ولكن يمكن تصحيحها جعالة.

السابع: ان يكون العامل قادرا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل فاذا كان عاجزا عنه لم تصح.

هذا اذا اخذت المباشرة قيда، واما اذا كانت شرطا لم تبطل المضاربة ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

في حرفتهم ويكون الربح والفائدة بينهما لم تقع المضاربة ولكن يمكن تصحيحها جعالة.

وأما اذا لم يكن لا هذا ولا ذاك وكان العامل عاجزا عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة.

ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الاول وطروءه بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طروء العجز.

### الخاتمة:-

وفي ختام بحثنا يمكن ايراد مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن اجمالها بالاتي:

#### أولاً: الاستنتاجات:

يظهر من البحث اعلاه ومن الاراء الفقهية للمدارس والمذاهب الاسلامية ان هناك اختلافات في التشخيص الدقيق لعمل السندات وهذا ما يرتب بعض الاضطرابات في عدة نواحي هي:

١- في مجال استعمالها: لكون البعض يجرمها والبعض الاخر يشترط فيها أمور لصحتها سوف يؤدي ذلك الى تضيق مجال استخدامها وخصوصا في الدول المتجاورة والتي تربطها روابط اجتماعية واقتصادية وسياسية كالدول العربية.

٢- كثرة استعمالها في الدول التي تعاني من قلة الموارد والتي تكثر من استيراد المواد الاستهلاكية سيؤدي الى خلل في اقتصادها مما يسبب عجز في ميزانية الدولة وبالتالي الى فقد الافراد الثقة في الدين العام.

٣- الاقتراض الخارجي يرتب فوائد بالعملة الصعبة على البلد المقترض

فإذا لم يستغل الدين العام في مجالات استثمارية سيؤدي الى عدم وجود رفاه اقتصادي بالنسبة للدولة بوجه خاص وللأفراد بوجه عام.

٤- ان علماء الشيعة تصح عندهم (سندات القرض العام) على ان تكون المضاربة شرطا فيها، وهذا خلاف ما يراه فقهاء الجمهور لأنهم يعتبرونها محرمة وباطلة.

### ثانياً: التوصيات:

نرى لابد من وضع بعض التوصيات التي يجب على الدولة مراعاتها من اجل الحفاظ على اقتصادها وهي:

١- على الدولة ان تفكر في الاقتراض الداخلي اولا اذا امكن ذلك وفي حالة عدم تمكنها من الاقتراض الداخلي يجب ان تضع الخطط الكفيلة لسداد القرض العام من دون ان يؤثر ذلك على مركزها الاقتصادي وتعاملاتها الدولية.

٢- يجب ان لا يكون مبلغ القرض كبير جدا بحيث يؤثر بصورة كبيرة على الدولة اذا ما مرت بظروف صعبة يجعلها غير قادرة على سداها الا بوقت اكثر من المقرر، لان ذلك سيرتب فوائد على الدين فاذا كان المبلغ كبيرا سيرهق ذلك ميزانية الدولة.

٣- التفكير في جعل مبلغ القرض العام للمشاريع الاستثمارية قدر الامكان.

٤- محاولة تقريب الافكار بين الدول التي تنظر اليه بنظرات مختلفة ومحاولة وضع الحلول المناسبة له من خلال عقد المؤتمرات لان (الاختلاف في الراي لا يفسد في الود قضية).

### هوامش البحث

- (١) حسن بن محمد الانصاري - سندات القرض العام - مقال متاح على الموقع الالكتروني  
websit:www.ansarlaw.com.om
- (٢) د. عصام العطية/القانون الدولي العام - مطبعة المتنبّي - بغداد، بلا سنة طبع.
- (٣) د. كمال سيد قادر، جريدة ايلاف الالكترونية - العدد -٤٣١٢- مقال متاح على الموقع  
الالكتروني www.elaph.com
- (٤) د. عبدالله مرعي بن محفوظ - الجريدة الاقتصادية / الثلاثاء ١٤ شعبان ١٤٢٥، العدد ٤٠٠٥، مقال  
متاح على الموقع الالكتروني www.abm.com.sa.
- (٥) خالد احمد عثمان - الجريدة الاقتصادية / الاحد ١٤ ذو القعدة ١٤٢٥- العدد ٤٠٩٤. مقال متاح  
على الموقع الالكتروني www.aleqt.com.
- (٦) آية الله العظمى - سماحة السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله الوارف- منهاج الصالحين-  
دار المؤرخ العربي- بيروت - لبنان - مسألة (٦١٧) ج (٢).

### قائمة المصادر والمراجع

- ١- سماحة آية الله العظمى - السيد السيستاني - علي الحسيني السيستاني دام ظله الوارف -  
منهاج الصالحين - دار المؤرخ العربي- بيروت - لبنان - مسألة (٦١٧) ج (٢).
- ٢- خالد احمد عثمان - الجريدة الاقتصادية / الاحد ١٤ ذو القعدة ١٤٢٥- العدد ٤٠٩٤. مقال متاح  
على الموقع www.aleqt.com.
- ٣- د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مطبعة المتنبّي، بغداد، بلا سنة طبع.
- ٤- د. عبد الله بن محفوظ - الجريدة الاقتصادية - الثلاثاء ١٤ شعبان ١٤٢٥، العدد ٤٠٠٥ مقال متاح  
على الموقع الالكتروني www.abm.com.sa.
- ٥- حسن بن محمد الانصاري، سندات القرض العام، مقال متاح على الموقع الالكتروني  
websit:www.ansarlaw.com.om.
- ٦- د. كمال سيد قادر، جريدة ايلاف الالكترونية - العدد -٤٣١٢- مقال متاح على الموقع  
الالكتروني www.elaph.com